مقترح قانون حماية الطفل العراقي

الباب الأول – المبادئ العامة والتعاريف

المادة (1)
يهدف هذا القانون إلى حماية الطفل في جمهورية العراق من جميع أشكال العنف والاستغلال والإهمال، وضمان حقوقه الأساسية في الحياة والأمن والنمو والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية.

المادة (2)
يقصد بالطفل لغايات هذا القانون كل إنسان لم يُتم الثامنة عشرة من عمره.

المادة (3)
تُراعى المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات والتدابير والقرارات التي تخصه، أياً كانت الجهة التي تتخذها.

المادة (4)
تلتزم الدولة بتوفير البيئة القانونية والاجتماعية والتعليمية والصحية التي تضمن تنشئة الطفل في جو من الحرية والكرامة والأمان.

المادة (5)
تسري أحكام هذا القانون على جميع الأطفال داخل أراضي جمهورية العراق، دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الأصل أو القومية أو الوضع الاجتماعي أو أي سبب آخر.

المادة (6)
تُعتمد في تطبيق هذا القانون المبادئ الآتية:
أولاً – مصلحة الطفل فوق كل اعتبار.
ثانيًا – حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو.
ثالثًا – عدم التمييز والمساواة بين جميع الأطفال.
رابعًا – احترام رأي الطفل بما يتناسب مع سنّه ونضجه.

المادة (7)
تعمل السلطات الاتحادية والإقليمية والمحلية على تحقيق أهداف هذا القانون، كلٌّ ضمن اختصاصه، بالتنسيق مع المجلس الوطني لحماية الطفل.

المادة (8)
تتولى الوزارات والجهات ذات العلاقة إعداد السياسات والخطط الوطنية لحماية الطفل وتنميته.

المادة (9)
تُحظر جميع أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي أو الإهمال أو الاستغلال ضد الأطفال في الأسرة أو المدرسة أو أماكن العمل أو الرعاية أو الاحتجاز.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (10)
تلتزم مؤسسات الدولة التعليمية والصحية والاجتماعية بإبلاغ الجهات المختصة عن أي حالة يشتبه بوقوع عنف أو استغلال أو إهمال بحق طفل خلال (24) ساعة من العلم بها.

الباب الثاني – الحقوق الأساسية للطفل

المادة (11)
لكل طفل الحق في الحياة منذ ولادته، وتحظر كل الممارسات التي تهدد حياته أو سلامته الجسدية أو النفسية.

المادة (12)
تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال، بما في ذلك التطعيمات الأساسية والعلاج الوقائي والرعاية النفسية.

المادة (13)
يُمنع إهمال علاج الأطفال أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية لهم لأي سبب كان.

المادة (14)
لكل طفل الحق في اسم وجنسية وهوية قانونية، ويجب تسجيل ولادته خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الولادة في دوائر الأحوال المدنية.

المادة (15)
تُتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تسجيل الأطفال مجهولي النسب أو فاقدي الأوراق الثبوتية وفق نظام خاص، بما يكفل لهم حقوقهم المدنية والإنسانية.

المادة (16)
تُعد الأسرة البيئة الطبيعية لتربية الطفل ونشأته، وتلتزم الدولة بحمايتها من التفكك والعنف والإهمال.

المادة (17)
يُحظر فصل الطفل عن والديه إلا بقرار قضائي يصدر وفقًا للمصلحة الفضلى للطفل، وتُوفر له الرعاية البديلة المناسبة في حال تعذّر ذلك.

المادة (18)
لكل طفل الحق في التعليم المجاني والإلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية، وتُتخذ التدابير اللازمة لمنع التسرب من الدراسة.

المادة (19)
تُمنع العقوبات البدنية أو النفسية أو المهينة في المؤسسات التعليمية أو التدريبية.

المادة (20)
تلتزم الدولة بتوفير مدارس آمنة وصحية، ومناهج تعليمية تراعي احتياجات الأطفال وتنمّي قيم المواطنة والعدالة والمساواة.

المادة (21)
لكل طفل الحق في الغذاء الكافي والماء النظيف والبيئة الصحية السليمة.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (22)
لكل طفل الحق في السكن اللائق والرعاية الاجتماعية عند فقدان المأوى أو العائل.

المادة (23)
تُنشأ برامج وطنية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة، وتُوفّر لهم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية اللازمة.

المادة (24)
لكل طفل الحق في اللعب والترفيه والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية المناسبة لسنّه.

المادة (25)
يُمنع استخدام الأطفال في الإعلانات أو الأنشطة الإعلامية أو الثقافية أو الفنية التي تُسيء إلى كرامتهم أو تُعرّضهم للخطر أو الاستغلال.

الباب الثالث – الحماية من العنف والاستغلال

المادة (26)

يُحظر ممارسة أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي ضد الأطفال في جميع البيئات.

المادة (27)

تلتزم الدولة بإنشاء وحدات حماية الطفل في كل محافظة، تتولى تلقي البلاغات عن حالات العنف والإيذاء والإهمال، وتقديم الحماية العاجلة بالتنسيق مع الجهات القضائية.

المادة (28)

تُتخذ تدابير فورية لحماية الطفل المعرّض للخطر، وتشمل نقله إلى مكان آمن أو إبعاد المعتدي أو إصدار أوامر حماية قضائية عاجلة.

المادة (29)

كل من يعتدي عمدًا على طفل بأي وسيلة تؤدي إلى أذى بدني أو نفسي يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار.

المادة (30)

تُضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل عاهة دائمة أو وفاة الطفل أو كان الجاني من أصوله أو من القائمين على رعايته أو من موظفي الدولة.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (31)

يُحظر استغلال الأطفال في التسول أو جمع النفايات أو حمل البضائع أو أي عمل ينتهك كرامتهم أو يعرضهم للخطر.

المادة (32)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار كل من استغل طفلًا في التسول أو الوساطة لذلك أو سمح له بممارسته.

المادة (33)

تُعد باطلة أي عقود أو التزامات مالية يبرمها الطفل أو وُلّي أمره إذا كانت تؤدي إلى استغلاله أو انتهاك حقوقه الأساسية.

المادة (34)

يُحظر استخدام الأطفال في المواد الإباحية أو العروض الفاحشة أو أي محتوى ذي طابع جنسي عبر أي وسيلة كانت، بما في ذلك الإنترنت والمحتويات الهابطة.

المادة (35)

كل من استدرج أو أغوى أو سهّل أو روّج لاستغلال طفل جنسيًا يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار.

المادة (36)

تُعد جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم الجسيمة، ويُعاقب مرتكبها بالإعدام أو السجن المؤبد وفق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المادة (37)

تلتزم الجهات الأمنية بإنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال وتدريب أعضائها تدريبًا خاصًا على التعامل الإنساني مع الضحايا.

المادة (38)

يُمنع تشغيل من هم دون الخامسة عشرة من العمر بأي شكل من أشكال العمل.

المادة (39)

يجوز تشغيل من بلغ الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة في أعمال غير خطرة وفق شروط الصحة والسلامة المهنية وبموافقة ولي الأمر وبما لا يؤثر على التعليم.

المادة (40)

تُصدر وزارة العمل قائمة وطنية سنوية بالأعمال الخطرة المحظورة على من هم دون الثامنة عشرة من العمر.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (41)

كل من يشغّل طفلًا دون السن المقررة أو في عمل خطر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار.

المادة (42)

تُتخذ التدابير الاجتماعية والتربوية لمعالجة أوضاع الأطفال العاملين وإعادة دمجهم في التعليم والمجتمع.

المادة (43)

يُحظر إهمال الطفل أو تركه دون رعاية أو إشراف أو تعريضه للإهمال الجسيم الذي يهدد سلامته أو صحته أو نموه.

المادة (44)

كل من تسبب بإهمال طفل أو تركه في ظروف تعرضه للخطر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة.

المادة (45)

تلتزم مؤسسات الدولة والمجتمع المدني بتنفيذ حملات توعية مستمرة حول مخاطر العنف والاستغلال والعمل المبكر للأطفال.

الباب الرابع – العدالة الخاصة بالأطفال

المادة (46)

تُنشأ محاكم خاصة بالأحداث في كل محافظة للنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال وفق أحكام هذا القانون وقانون رعاية الأحداث النافذ.

المادة (47)

يُعامل الطفل المخالف للقانون أو المتهم بارتكاب فعل مجرّم معاملة تحفظ كرامته الإنسانية وتراعي عمره وظروفه الاجتماعية.

المادة (48)

تُعد التدابير الإصلاحية والتربوية هي الأساس في التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، ويكون الاحتجاز آخر وسيلة ولأقصر مدة ممكنة.

المادة (49)

يُحظر احتجاز الطفل مع البالغين أو في أماكن غير مخصصة للأحداث، وتُراعى المعايير الإنسانية والصحية في أماكن الاحتجاز.

المادة (50)

تُنشأ مراكز إصلاح وتأهيل خاصة بالأحداث، وتخضع لإشراف قضائي وإداري مشترك بين وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة (51)

لا يجوز توقيف الطفل إلا بأمر قضائي ولمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة قبل عرضه على قاضي الأحداث.

المادة (52)

لكل طفل موقوف أو متهم الحق في الدفاع القانوني، وعلى المحكمة أن توفر له محامياً على نفقة الدولة إن لم يكن له من يمثله.

المادة (53)

يحظر الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد دون إفراج على من كان دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (54)

تُستبدل العقوبات السالبة للحرية بتدابير إصلاحية أو تعليمية أو تدريبية أو خدمة اجتماعية كلما كان ذلك ممكنًا.

المادة (55)

تُراعى السرية التامة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة الخاصة بالأطفال، ويُحظر نشر أسمائهم أو صورهم أو تفاصيل قضاياهم.

المادة (56)

يُحظر استخدام الأطفال كشهود ضد بالغين في قضايا ذات طبيعة جنسية أو عنف أسري إلا بقرار قضائي خاص وتحت إشراف مختص نفسي.

المادة (57)

يُحال الطفل ضحية الجريمة إلى مراكز الدعم الاجتماعي لتقديم المساعدة النفسية والطبية والقانونية مجانًا.

المادة (58)

تُنشأ وحدة خاصة في وزارة الداخلية تُسمى «شرطة حماية الطفل» تُعنى بالتحقيق الأولي في الجرائم التي يكون الأطفال أطرافًا فيها.

المادة (59)

تُعد جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة والاحتجاز للأطفال من أعمال المرفق القضائي الخاص ويُمنع أي تعامل مهين أو قاسٍ أو غير إنساني بحقهم.

مشروع الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (60)

تلتزم الدولة بتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام وضباط الشرطة والباحثين الاجتماعيين والنفسيين العاملين في شؤون الأحداث على مبادئ العدالة الصديقة للطفل.

الباب الخامس – الأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات

المادة (61)

تلتزم الدولة بحماية الأطفال في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة من جميع أشكال الأذى والاستغلال والانتهاك.

المادة (62)

يحظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية أو الأمنية أو النزاعات المسلحة.

المادة (63)

تُعد جريمة تجنيد الأطفال من الجرائم الجسيمة ويُعاقب مرتكبها بالسجن المؤبد أو بالإعدام إذا ترتب على الفعل وفاة الطفل أو إصابته بعاهة دائمة.

المادة (64)

تتولى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال في أي تشكيل مسلح نظامي أو غير نظامي.

المادة (65)

تُعتمد برامج لإعادة تأهيل الأطفال الذين تم إشراكهم في النزاعات أو تعرضوا لأعمال عنف، وإعادتهم إلى التعليم والحياة الاجتماعية الطبيعية.

المادة (66)

تُعطى الأولوية للأطفال في عمليات الإغاثة والإنقاذ والإيواء أثناء الكوارث الطبيعية أو الحروب أو حالات الطوارئ العامة.

المادة (67)

تلتزم الجهات المعنية بتوفير الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للأطفال المتضررين من النزاعات أو الكوارث.

المادة (68)

يُمنع احتجاز الأطفال بسبب انتماء ذويهم أو أقاربهم إلى جهات أو جماعات مسلحة.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (69)

تُنشأ مراكز حماية خاصة بالأطفال الناجين من النزاعات والحروب، تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والتعليم الطارئ.

المادة (70)

تعمل الحكومة على ضمان لمّ شمل الأسر التي انفصلت بسبب النزاعات أو الكوارث، وتسهيل عودة الأطفال المفقودين إلى أسرهم.

المادة (71)

تُسجَّل جميع الولادات التي تقع في مناطق النزاعات أو في مخيمات النزوح ضمن سجلات الأحوال المدنية الرسمية دون عوائق أو رسوم.

المادة (72)

تلتزم الجهات المختصة بإدماج قضايا حماية الأطفال في خطط الطوارئ الوطنية والإقليمية.

المادة (73)

تُمنح الجمعيات الإنسانية والمنظمات الدولية العاملة في مجال حماية الطفل صلاحية الوصول الإنساني إلى المناطق المتضررة بالتنسيق مع السلطات.

المادة (74)

يُمنع ترحيل أو إعادة أي طفل نازح أو لاجئ إلى منطقة يُحتمل أن يتعرض فيها للخطر أو الاضطهاد أو العنف.

المادة (75)

تُنشأ وحدة تنسيق وطنية ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تُعنى بحماية الأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات وتتابع تنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

الباب السادس – الحماية الصحية والاجتماعية

المادة (76)

تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية المجانية والشاملة للأطفال منذ الولادة وحتى بلوغ الثامنة عشرة من العمر، وتشمل خدمات التطعيم، والتغذية، والعلاج، والرعاية النفسية.

المادة (77)

تُنشأ وحدات رعاية أولية للأطفال في المستشفيات والمراكز الصحية، مزودة بكوادر طبية متخصصة في طب الأطفال والصحة النفسية.

المادة (78)

تلتزم وزارة الصحة بإعداد برامج وطنية للكشف المبكر عن الأمراض الوراثية والمزمنة والنفسية للأطفال.

المادة (79)

تُمنع أي ممارسات طبية أو تجارب دوائية على الأطفال دون موافقة وليهم الشرعي وموافقة وزارة الصحة.

المادة (80)

تُحظر الممارسات الضارة بصحة الطفل الجسدية أو النفسية، بما في ذلك العنف البدني أو الإهمال الطبي أو سوء التغذية المتعمد.

المادة (81)

تلتزم الدولة بتأمين خدمات الصحة المدرسية، وإجراء فحوص دورية للأطفال في جميع المراحل التعليمية.

المادة (82)

لكل طفل من ذوي الإعاقة الحق في التعليم الدامج والرعاية الصحية والتأهيل المهني والاجتماعي دون تمييز.

المادة (83)

تُنشأ مراكز متخصصة لتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، وتعمل على دمجهم في المجتمع وتقديم الدعم لأسرهم.

المادة (84)

تلتزم الدولة بتوفير الأجهزة التعويضية والمساعدات التقنية للأطفال ذوي الإعاقة مجانًا أو بأسعار رمزية.

المادة (85)

تُعد إعاقة الطفل سببًا لتقديم إعانات مالية شهرية للأسر ذات الدخل المحدود وفق نظام يُصدره مجلس الوزراء.

مشروع الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (86)

تُمنع جميع أشكال التمييز أو الإهمال أو الازدراء بحق الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس أو أماكن العمل أو المرافق العامة.

المادة (87)

تلتزم الدولة بتنفيذ برامج وطنية للوقاية من الإدمان والتدخين والمخدرات بين الأطفال والمراهقين.

المادة (88)

يُمنع تشغيل الأطفال في أي عمل قبل إتمامهم الخامسة عشرة من العمر.

المادة (89)

يجوز تشغيل من بلغ الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة في أعمال غير خطرة، بشرط:

أولًا – ألا تتعارض ساعات العمل مع الدراسة.

ثانيًا – ألا تتجاوز ساعات العمل ست ساعات يوميًا.

ثالثًا – أن يحصل الطفل على فترات راحة لا تقل عن ساعة واحدة في اليوم.

رابعًا – أن تتوافر شروط الصحة والسلامة المهنية في مكان العمل.

المادة (90)

يُمنع تشغيل الأطفال في المناجم، والمصانع الكيمياوية، والمسالخ، وأعمال البناء، والنقل الثقيل، وجمع النفايات، وأي أعمال أخرى تُعد خطرة بموجب قرار وزاري.

المادة (91)

تُصدر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة التربية، قائمة سنوية بالأعمال الخطرة التي يُحظر تشغيل الأطفال فيها.

المادة (92)

كل من يشغّل طفلًا دون السن القانونية أو في عمل خطر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار.

المادة (93)

يُعتبر صاحب العمل مسؤولًا مدنيًا وجنائيًا عن أي ضرر يصيب الطفل العامل أثناء العمل أو بسببه.

المادة (94)

تلتزم وزارة العمل بإنشاء مكاتب تفتيش خاصة بمراقبة تشغيل الأحداث، وضبط المخالفات وإحالتها إلى القضاء المختص.

المادة (95)

تُعد رعاية الأطفال اجتماعيًا مسؤولية تضامنية بين الأسرة والدولة والمجتمع، وتُنشأ برامج دعم مالي ومعنوي للأسر الفقيرة أو فاقدة المعيل لتجنب اضطرار أطفالها إلى العمل المبكر.

الباب السابع – المؤسسات والهيئات المعنية بحماية الطفل

المادة (96)

يُنشأ مجلس أعلى يُسمى المجلس الوطني لحماية الطفل يرتبط برئاسة مجلس الوزراء، ويكون الجهة العليا المسؤولة عن رسم السياسات الوطنية في مجال حماية الطفولة.

المادة (97)

يتألف المجلس الوطني لحماية الطفل من ممثلين عن الوزارات ذات العلاقة، ومنظمات المجتمع المدني، وخبراء مختصين في شؤون الطفل، ويُصدر نظام داخلي لتحديد تشكيله وآلية عمله.

المادة (98)

يتولى المجلس الوطني لحماية الطفل المهام الآتية:

أولًا – إعداد الخطط الوطنية والسياسات العامة لحماية الأطفال.

ثانيًا – متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والتنسيق بين الجهات الحكومية.

ثالثًا – اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحقوق الطفل.

رابعًا – إعداد تقارير سنوية تُرفع إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب.

المادة (99)

تُنشأ مفوضية مستقلة تُسمى المفوضية الوطنية لحقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بمجلس النواب.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (100)

تختص المفوضية الوطنية لحقوق الطفل بما يأتي:

أولًا – تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال.

ثانيًا – مراقبة أداء المؤسسات الرسمية والأهلية في تنفيذ سياسات حماية الطفل.

ثالثًا – زيارة أماكن الاحتجاز والرعاية والإصلاح دون إذن مسبق.

رابعًا – نشر الوعي القانوني بحقوق الطفل في المجتمع.

المادة (101)

تُنشأ في كل محافظة مديرية لحماية الطفل ترتبط فنيًا بالمجلس الوطني وإداريًا بالحكومة المحلية، وتُعد الجهة التنفيذية الميدانية لأحكام هذا القانون.

المادة (102)

تتولى مديرية حماية الطفل في المحافظة المهام الآتية:

أولًا – استقبال البلاغات عن حالات العنف أو الاستغلال أو الإهمال.

ثانيًا – إدارة ملفات الحماية وإحالتها إلى الجهات القضائية عند الضرورة.

ثالثًا – التنسيق مع المدارس والمستشفيات والشرطة ومنظمات المجتمع المدني.

المادة (103)

تُنشأ في كل قضاء وناحية وحدات حماية الطفل المحلية، تُدار من قبل باحثين اجتماعيين ونفسيين مختصين، وترتبط بمديرية حماية الطفل في المحافظة.

المادة (104)

تلتزم وزارة الداخلية بإنشاء قسم متخصص يُسمى شرطة حماية الطفل يتولى تنفيذ أوامر الحماية القضائية ونقل الأطفال المعرّضين للخطر إلى أماكن آمنة.

المادة (105)

تُنشأ خدمة اتصال وطنية مجانية على مدار الساعة تُسمى الخط الساخن لحماية الطفل لتلقي البلاغات والمعلومات والشكاوى.

المادة (106)

تُعد المعلومات الواردة إلى الخط الساخن سرية، ويُحظر إفشاؤها إلا بأمر قضائي أو لغرض التحقيق الرسمي.

المادة (107)

تُنشأ قاعدة بيانات وطنية لحالات العنف والإهمال ضد الأطفال، وتُحدّث بشكل دوري لضمان التخطيط السليم للبرامج الوقائية.

المادة (108)

تُنشأ في وزارة التربية وحدة خاصة تُسمى وحدة حماية الطفل في المدارس تتولى متابعة قضايا العنف المدرسي ومراقبة بيئة التعليم.

المادة (109)

تُنشأ في وزارة الصحة دائرة لصحة الطفل والمراهقين تُعنى بتنسيق السياسات الصحية للأطفال على المستوى الوطني.

المادة (110)

تُنشأ في وزارة العدل دائرة خاصة بإدارة دور الإصلاح والرعاية الاجتماعية للأطفال والأحداث، وتخضع لإشراف قضائي مباشر.

المادة (111)

تلتزم وزارة الإعلام والاتصالات بمراقبة المحتوى الإعلامي والإعلاني الموجّه للأطفال، ومنع أي مواد تضر بمصالحهم أو تنتهك كرامتهم.

المادة (112)

تُعد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة شركاء في تنفيذ هذا القانون، ولها الحق في المشاركة في إعداد البرامج والخطط الوطنية.

المادة (113)

تُنسق الحكومة مع المنظمات الدولية المتخصصة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، لتبادل الخبرات وتنفيذ البرامج المشتركة.

المادة (114)

تلتزم جميع المؤسسات الحكومية والأهلية بتعيين ضابط ارتباط لحماية الطفل لمتابعة تطبيق معايير الحماية داخل المؤسسة.

المادة (115)

يُصدر مجلس الوزراء الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل الهيئات والوحدات المنشأة بموجب أحكام هذا الباب خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

الباب الثامن – العقوبات والأحكام الجزائية

المادة (116)

تُعد الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب جرائم ضد الطفل، وتُطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها دون الإخلال بأي عقوبة أشد واردة في القوانين الأخرى.

المادة (117)

كل من ارتكب فعلًا أدى إلى تعريض الطفل للعنف أو الإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي أو الإهمال الجسيم يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار.

المادة (118)

تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كان الجاني من أصول الطفل أو من القائمين على تربيته أو حراسته أو من موظفي الدولة أو المعلمين أو من له سلطة عليه.

المادة (119)

كل من تسبب عمدًا في حرمان الطفل من التعليم أو العلاج أو السكن أو الرعاية الواجبة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مليون دينار.

المادة (120)

كل من استخدم طفلًا في أعمال التسول أو الاستجداء أو جمع النفايات أو أي نشاط مهين أو خطر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار.

المادة (121)

كل من روّج أو أنتج أو وزّع أو عرض أو حاز مواد إباحية يُستخدم فيها الأطفال بأي وسيلة كانت يُعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار.

المادة (122)

كل من استدرج أو أغوى طفلًا أو استخدمه في الدعارة أو الفجور أو الاستغلال الجنسي يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

المادة (123)

يُعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعًا أو منصة إلكترونية تُستخدم لاستغلال الأطفال أو التحريض على ذلك بالسجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر.

المادة (124)

كل من اشترك أو ساعد أو سهّل ارتكاب أي من الجرائم الواردة في هذا الباب يُعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة الأصلية.

المادة (125)

كل من استخدم طفلًا في أعمال تهريب أو تجارة أو حمل سلاح أو أي نشاط إجرامي يُعاقب بالسجن المؤبد.

المادة (126)

يُعد جريمة كل إهمال عمدي من قبل ولي أمر أو وصي أدى إلى إصابة الطفل بأذى بدني أو نفسي، ويُعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة.

المادة (127)

كل من حرّض طفلًا على ارتكاب جريمة أو استغلّه في تنفيذها يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (128)

يُحظر العقاب البدني أو المهين للأطفال في المنازل أو المدارس أو أماكن العمل، وكل من ارتكب ذلك يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار.

المادة (129)

كل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو رعاية ثبت ارتكابها أو أحد منتسبيها فعلاً مخالفًا لأحكام هذا القانون تُعاقب إداريًا بالإغلاق المؤقت أو الدائم، ويُحال المسؤول إلى القضاء.

المادة (130)

كل وسيلة إعلامية أو إلكترونية أو دعائية نشرت أو بثّت مواد تسيء إلى كرامة الأطفال أو تحرض على العنف ضدهم تُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار، وتُوقف عن العمل مؤقتًا.

المادة (131)

كل من أفشى بيانات أو معلومات أو صورًا عن الأطفال تخالف مبدأ السرية المنصوص عليه في هذا القانون يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة.

المادة (132)

تُعتبر جرائم الاعتداء والاستغلال والعنف ضد الأطفال من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

المادة (133)

تتحمل الدولة نفقات العلاج والتأهيل للأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بهذا القانون، ولها حق الرجوع على الجاني لاستيفاء التكاليف.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (134)

يجوز للمحكمة، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، أن تحكم بالتدابير الآتية:

أولًا – الحرمان من تولي الوظائف العامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانيًا – سحب الترخيص للمؤسسات التي شاركت أو سهلت ارتكاب الجرائم ضد الأطفال.

ثالثًا – نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في وسيلة إعلام رسمية.

المادة (135)

تُعد الأفعال المرتكبة من قبل الموظفين أو المسؤولين العموميين ضد الأطفال ظرفًا مشددًا يستوجب العقوبة الأقصى المقررة في هذا القانون.

الباب التاسع – التمويل والتخطيط والتنفيذ

المادة (136)

تلتزم الحكومة بتخصيص اعتمادات مالية سنوية ضمن الموازنة العامة لتنفيذ برامج وخطط حماية الطفل، وبنسبة لا تقل عن (1%) من إجمالي الموازنة العامة للدولة.

المادة (137)

تُعد هذه الاعتمادات جزءًا من الموازنة المستمرة، ولا يجوز تقليصها أو تحويلها إلى بنود أخرى إلا بقرار من مجلس النواب وبناءً على توصية مبررة من مجلس الوزراء.

المادة (138)

تُصرف الأموال المخصصة لحماية الطفل على البرامج التالية:

أولاً – الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية للأطفال.

ثانيًا – إنشاء وتطوير مؤسسات الحماية والإيواء والإصلاح.

ثالثًا – برامج التوعية والوقاية والتدريب المهني للأطفال.

رابعًا – برامج دعم الأسر الفقيرة والمعيلة.

المادة (139)

تُنشأ في وزارة المالية وحدة خاصة تُسمى وحدة تمويل حماية الطفل تُعنى بتخصيص الموارد المالية ومتابعة إنفاقها بالتنسيق مع المجلس الوطني لحماية الطفل.

المادة (140)

تُعد وزارة التخطيط الجهة المسؤولة عن إعداد الخطط الوطنية لحماية الطفل بالتنسيق مع الوزارات والهيئات ذات العلاقة.

المادة (141)

يُعد المجلس الوطني لحماية الطفل التقرير السنوي العام حول تنفيذ الخطط والبرامج ويُرفع إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب.

المادة (142)

تلتزم الوزارات المعنية بتقديم تقارير فصلية إلى المجلس الوطني لحماية الطفل تتضمن ما تم إنجازه من برامج وأوجه الصرف.

المادة (143)

تُمنح المحافظات صلاحية إعداد خطط محلية لحماية الطفل ضمن الخطة الوطنية وبإشراف المجلس الوطني.

المادة (144)

يُسمح للمؤسسات الأهلية والدولية بالمشاركة في تمويل برامج حماية الطفل وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء، شريطة عدم تعارضها مع القوانين العراقية أو السيادة الوطنية.

المادة (145)

تُعفى برامج حماية الطفل ومؤسساته ومراكزه من الضرائب والرسوم الجمركية على المواد والمعدات المستخدمة في أنشطتها.

المادة (146)

تُخصص منح مالية سنوية للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تُسهم فعليًا في حماية الأطفال أو تقديم خدمات تعليمية وصحية لهم.

المادة (147)

تلتزم الوزارات والمؤسسات الرسمية بتضمين سياساتها القطاعية خططًا وبرامج واضحة لحماية الطفل ضمن أهداف التنمية المستدامة.

المادة (148)

يُعتبر المجلس الوطني لحماية الطفل الجهة المركزية للتنسيق والمتابعة بين الوزارات والمحافظات في مجال حماية الطفولة.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (149)

تُنشأ قاعدة بيانات وطنية موحدة تُسمى النظام الوطني لمتابعة حماية الطفل تُعتمد فيها المؤشرات الكمية والنوعية لتقييم الأداء الحكومي والوطني.

المادة (150)

تُصدر اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا الباب بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون، لتحديد آليات التمويل والتوزيع والمراقبة والمساءلة.

الباب العاشر – التكامل التشريعي

المادة (151)

تُدمج الأحكام الأساسية ذات الصلة بحقوق الطفل وحمايته الواردة في القوانين العراقية النافذة في هذا القانون لتشكيل إطار تشريعي موحّد لحماية الطفولة في جمهورية العراق.

المادة (152)

تُعد أحكام هذا القانون مكملة لأحكام القوانين الأخرى، وتسود في حال التعارض ما لم ينص على عقوبة أشد في قانون آخر.

الفصل الأول – أحكام من قانون العقوبات

المادة (153)

تُعد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من الظروف المشددة وفق قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبة فيها.

المادة (154)

تُضاف مادة إلى قانون العقوبات تنص على أن "كل من تسبب عمدًا بإيذاء طفل أو تعذيبه أو الاعتداء عليه يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وتُضاعف العقوبة عند التكرار أو في حال كان الجاني من ذوي القربى."

المادة (155)

يُستبدل تعبير "القاصر" في النصوص العقابية الخاصة بالعنف أو الإيذاء بعبارة "الطفل" توحيدًا للمفاهيم القانونية.

الفصل الثاني – أحكام من قانون العمل

المادة (156)

يُلغى كل نص في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 يتعارض مع الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال الواردة في هذا القانون.

المادة (157)

يُعتبر الحد الأدنى لسن العمل هو الخامسة عشرة، وتُحدد الأعمال المسموح بها لمن هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بقرار من وزير العمل بعد استشارة المجلس الوطني لحماية الطفل.

المادة (158)

تُعتبر مخالفة شروط تشغيل الأحداث جريمة عمل يُعاقب عليها وفق أحكام هذا القانون، وتُحال دعاوى المخالفة إلى محاكم العمل المختصة.

الفصل الثالث – أحكام من قانون رعاية الأحداث

المادة (159)

تُدمج أحكام قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 ضمن هذا القانون بما يتوافق مع مبادئ العدالة الصديقة للطفل.

المادة (160)

يُرفع سن المسؤولية الجزائية الدنيا إلى (14) سنة ميلادية، وتُطبق التدابير الإصلاحية دون الجزائية على من هم دون هذا السن.

المادة (161)

تُنشأ محاكم متخصصة للأحداث في كل محافظة وقضاء، ويُعيّن فيها قضاة مدربون على قضايا الطفولة.

المادة (162)

تُستبدل جميع المصطلحات القديمة مثل "الأحداث الجانحين" بمصطلح "الأطفال المخالفين للقانون" في جميع التشريعات.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

الفصل الرابع – أحكام من قانون الأحوال الشخصية

المادة (163)

1- يُحدد الحد الأدنى لسن الزواج بثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويُحظر تزويج من هو دون ذلك لأي سبب أو استثناء.

2- يجوز للقاضي المختص، وبناءً على طلبٍ مشترك من الفتاة ووليّ أمرها، أن يأذن بزواج من أتمّت السابعة عشرة من عمرها إذا ثبتت لياقتها البدنية والنفسية بموجب تقرير طبي رسمي، وتحققت موافقتها الصريحة، وتبيّن للقاضي أن في الزواج مصلحة راجحة لها.

3- لا يجوز في أي حال منح الإذن إذا تبيّن للقاضي وجود إكراه أو مصلحة مالية أو اجتماعية تُنافي المصلحة الفضلى للفتاة.

المادة (164)

كل عقد زواج يُبرم بخلاف حكم المادة السابقة يُعد باطلاً بطلانًا مطلقًا، ويُعاقب القاضي أو المأذون أو الولي الذي أتم العقد بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

المادة (165)

تُمنح الأم الحاضنة أولوية الحضانة والرعاية حتى سن البلوغ، ما لم يُثبت القضاء خلاف ذلك لمصلحة الطفل الفضلى.

المادة (166)

تُعدل النصوص الخاصة بالنفقة لتشمل واجب الأب أو الولي في تأمين حاجات الطفل الصحية والتعليمية والاجتماعية.

الفصل الخامس – أحكام من قانون مكافحة الاتجار بالبشر

المادة (167)

تُعتبر جميع صور استغلال الأطفال في العمل أو الجنس أو التسول أو التجنيد ضمن جرائم الاتجار بالبشر، وتُعاقب بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون رقم (28) لسنة 2012.

المادة (168)

تلتزم وزارة الداخلية بإنشاء وحدات مختصة ضمن مديرية مكافحة الاتجار بالبشر تُعنى حصريًا بقضايا الأطفال الضحايا.

المادة (169)

تُوفَّر الحماية القانونية والملاجئ الآمنة للأطفال ضحايا الاتجار، وتُحظر إعادتهم إلى البيئة التي تعرضوا فيها للاستغلال.

الفصل السادس – أحكام من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (170)

تُكفل الدولة حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الدامج والخدمات الصحية وإعادة التأهيل دون أي تمييز.

المادة (171)

تلتزم المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية بتهيئة بيئة ملائمة لدمج الأطفال ذوي الإعاقة، وتُفرض غرامة مالية على المخالفين.

المادة (172)

تُدرج الإعاقة كأحد أسباب استحقاق الدعم المالي والرعاية الاجتماعية للأطفال.

الفصل السابع – أحكام من قانون العنف الأسري

المادة (173)

يُعد أي اعتداء جسدي أو نفسي يقع على الطفل داخل الأسرة جريمة مشمولة بأحكام هذا القانون، بغض النظر عن صلة القرابة.

المادة (174)

للقاضي إصدار أمر حماية عاجل يُنفذ خلال أربعٍ وعشرين ساعة من تقديم البلاغ، ويشمل الإبعاد المؤقت للمعتدي أو نقل الطفل إلى مكان آمن.

المادة (175)

تُنشأ ملاجئ مؤقتة سرية للنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري بإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبمتابعة المفوضية الوطنية لحقوق الطفل.

الفصل الثامن – إلغاء واستبدال النصوص المتعارضة

المادة (176)

يُلغى كل نص قانوني أو تنظيمي يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يُخل بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

المادة (177)

تُراجع القوانين ذات الصلة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون لتعديلها بما ينسجم مع أحكامه.

المادة (178)

تُعتبر أحكام هذا القانون الأساس التشريعي العام لحماية الطفل في العراق، ويُستند إليه في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالطفولة.

المادة (179)

تتولى وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس الوطني لحماية الطفل إعداد مدونة تشريعية موحّدة لحقوق الطفل تتضمن جميع النصوص القانونية النافذة والمعدّلة.

المادة (180)

يُعمل بالأحكام الواردة في هذا الباب اعتبارًا من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتُعد المرجع التشريعي الملزم في كل ما يتعلق بحقوق الطفل وحمايته.

الباب الحادي عشر – الأحكام الختامية

المادة (181)

تُصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الوطني لحماية الطفل خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (182)

تُحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التفصيلية لتنفيذ أحكام هذا القانون، ولاسيما ما يتعلق بآليات الحماية، وإدارة الحالات، والتنسيق بين الجهات المختصة.

المادة (183)

تُعد وزارة العدل والوزارات ذات العلاقة مسؤولة عن متابعة تنفيذ هذا القانون بالتنسيق مع المجلس الوطني لحماية الطفل.

المادة (184)

تُعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالنظام العام ولا يجوز الصلح فيها إلا بإذن قضائي خاص وبحضور ممثل الادعاء العام.

المادة (185)

يُسمح للمحاكم بالنظر في دعاوى التعويض المدني الناشئة عن انتهاكات حقوق الطفل بالتوازي مع الدعوى الجزائية دون الإخلال بحقوق الضحايا.

المادة (186)

تلتزم الدولة بنشر ثقافة حقوق الطفل من خلال المناهج التعليمية والإعلام الرسمي والمؤسسات الدينية والاجتماعية.

المادة (187)

تتولى وزارة الخارجية متابعة تنفيذ التزامات العراق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وتقديم التقارير الدورية إلى الأمم المتحدة والهيئات المعنية.

المادة (188)

يُعتبر هذا القانون الإطار التشريعي الوطني لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

المادة (189)

تُدرج مبادئ هذا القانون ضمن برامج إعداد وتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام والشرطة والمعلمين والأطباء والباحثين الاجتماعيين.

المادة (190)

تُعد أحكام هذا القانون مكملة للقوانين ذات الصلة بالتعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي والأمن الأسري.

المادة (191)

تلتزم الجهات الرسمية بإدراج مؤشرات حماية الطفل في تقارير التنمية المستدامة والتقارير الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان.

المادة (192)

يُلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون أينما ورد في التشريعات السابقة.

المادة (193)

تُحفظ الحقوق المكتسبة للأطفال بموجب القوانين السابقة ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (194)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتُتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه خلال تسعين يومًا من تاريخ النشر.

المادة (195)

يُسمّى هذا القانون بـ "قانون حماية الطفل العراقي"، ويُعد نافذًا في جميع أنحاء جمهورية العراق.